

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية / لمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، يُشار إلى كل من الطرفين على حدة في هذا الاتفاق باسم "الطرف المتعاقد" ويشار إليهما معاً باسم "الطرفان المتعاقدان"؛
ووضعاً في الاعتبار مصلحة الدولتين في تقوية علاقات الصداقة بينهما؛
ورغبة في تسهيل دخول مواطنى جمهورية مصر العربية ومواطني جمهورية فيتنام
الاشراكية الذين يحملون جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة أو رسمية / لمهمة إلى الدولة
الأخرى؛
قد اتفقا على ما يلى:

المادة (1)

- يسمح لمواطني جمهورية مصر العربية، حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة ومواطني جمهورية فيتنام الاشتراكية حاملي جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية بالدخول والخروج والمرور في أراضي الطرف المتعاقد الآخر من خلال النقاط الدولية الخاصة للدخول أو الخروج بدون تأشيرة.
- يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات السفر السابق الإشارة إليها بالإقامة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تزيد عن (90) يوماً بدون الحصول على تأشيرة.

المادة (2)

- يعفي مواطنو كلا الطرفين المتعاقدين والذين يعتبرون من أعضاءبعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية، خاصة أو رسمية / لمهمة من الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر وبناء على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في خلال (90) يوم من وصول العضو الرسمي حامل جواز سفر ساري دبلوماسي، أو خاص أو رسمي / لمهمة الحصول على تأشيرة أو تصريح إقامة لمدة مهمته الرسمية.
- يتمتع مواطنو كل من طرف في التعاقد والذي له تمثيل في بلاده في منظمة دولية واقعة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وحامل نفس أنواع جوازات السفر المشار إليها عاليه بنفس الحقوق المذكورة في البند الأول من المادة الأولى.

3- يسمح لزوجات أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو ممثلي المنظمات الدولية ولأولادهم الذين يحملون نفس النوع من جوازات السفر المشار إليها عاليه التمتع بنفس التسهيلات المذكورة في البند الأول والثاني من هذه المادة وكذلك الأبناء المصطحبون على جوازات سفر آباءهم (جواز سفر الأم أو الأب).

المادة (3)

1- يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول أو إقامة مواطني الطرف الآخر في أراضيها على أساس الوضع الأمني للدولة، أو لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة، كما أن له الحق في تقصير أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص وفقاً للقوانين واللوائح للدولة المستقبلة.

2- يجب على أي من مواطني الطرفين المتعاقدين في حالة فقده لجواز سفره داخل أراضي الطرف الآخر المتعاقد بإبلاغ السلطات المختصة للدولة المستضيفة لإتخاذ اللازم، وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لهذا المواطن وإبلاغ السلطات المختصة للحكومة المستضيفة.

المادة (4)

يلتزم مواطنو كل من طرف التعاقد وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة أو الرسمية/لمهمة بقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر في حالة عبور الحدود و خلال مدة الإقامة في الأراضي.

المادة (5)

1- بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، يرسل كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية نماذج لجوازات السفر، متضمنة وصف مفصل لجوازات المستخدمة حالياً، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ.

المادة (6)

1- يجوز تعليق هذا الاتفاق مؤقتاً، كلياً أو جزئياً، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، في صورة إخطار كتابي للطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة، أو النظام العام أو الصحة العامة.

2- يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير، عن طريق القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها، أو رفعها فور إنتهاء الأسباب التي أدت إلى فرضها.

3- لا يؤثر البندان الأول والثاني من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر في أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً كلياً أو جزئياً، بالمثل، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (7)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقددين أن يطلب كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية مراجعة أو تعديل لكل أو لجزء من هذا الاتفاق. أي من هذه المراجعة أو التعديل تدخل حيز التفعيل في التاريخ الذي يتفق عليه كلا الطرفين وسوف تعتبر وفقاً لذلك جزء من هذا الاتفاق.

المادة (8)

أي خلاف أو نزاع يظهر من خلال تنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقددين.

المادة (9)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الالزمة لدخوله حيز النفاذ، ويظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية. برغبته في إنهائه، ويسري هذا الإنها بعد (90) يوماً من تاريخ إسلام هذا الإخطار. وبناء عليه قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة بتاريخ من نسختين أصلتين باللغات العربية والفيتنامية، والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة وجود خلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية